أركان الصلاة

وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى:
الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٤٨٤٨ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في : « أركان الصلاة وواجباتها » ، بينّت فيها بإيجاز : مفهوم أركانها وعددها ، وواجبات الصلاة ، وسننها ، ومكروهاتها ، ومبطلاتها ، بالأدلة من الكتاب والسنة .

وقد استفدت كثيرًا من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى .

واللَّهَ أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركًا ، وخالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وينفع به كل من انتهى إليه ؛ فإنه سبحانه خير مسئول ، وأكرم مأمول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله ، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف

حُرر في ضحى يوم الجمعة ١٨/٨/١٤٢٠هـ

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أولاً : أركان الصلاة :

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أركان وهي ما لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا ، وواجبات : وهي ما تبطل به عمدًا ويسقط جهلاً وسهوًا ويجبر بسجود السهو ، وسنن : وهي ما لا تبطل به عمدًا ولا سهوا .

الركن في اللغة جانب الشيء الأقوى ، الذي لا يقوم ولا يتم إلا به ، وسميت أركان الصلاة : تشبيهًا لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها ، والركن في الاصطلاح : ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به (١) .

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا على النحو الآتي :

الأول : القيام في الفرض مع القدرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾

---

(١) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٢٢/٢ .

[سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨] ؛ ولحديث عمران بن حصين - رضي اللَّهُ عـنه - قـال : كـانت بـي بواسـير ، فسـألت النـبي ﷺ عـن الصـلاة ؟ فقال : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لـم تسـتطع فعـلى جنب »(١) ؛ ولحديث مالك بن الحويرث - رضـي الـلَّهُ عـنه - عـن النـبي ﷺ : « صـلوا كمـا رأيتموني أصلي »(٢) .

الـثاني : تكـبيرة الإحـرام ؛ لقـول النـبي ﷺ فـي حديث المســيء صـلاته : « إذا قمــت إلى الصــلاة فكــبر »(٣) ؛ ولحديـث عـلي - رضـي الـلَّهُ عنه - يرفعه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »(٤) .

الـثالث : قـراءة الفاتحـة مرتـبة فـي كل ركعة ؛ لحديث عـبادة بن الصامت - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال :

(١) البخاري ، برقم ١١١٧ ، تقدم تخريجه .
(٢) البخاري برقم ٦٣١ ، وتقدم تخريجه .
(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٩٣ ، ومسلم ، برقم ٣٩٧ ، وتقدم تخريجه .
(٤) أبو داود ، برقم ٦١ ، والترمذي ، برقم ٣ ، وتقدم تخريجه .

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[١] ، وفيها أحد عشر تشديدة ، فإن ترك حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصح صلاته .

الرابع : الركوع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [سورة الحج ، الآية : ٧٧]؛ ولحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - في قصة المسيء صلاته ، وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا »[٢] .

الخامس : الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا ؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته ، وفيه : « ثم ارفع حتى تعدل قائمًا »[٣] .

السادس : السجود على الأعضاء السبعة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [سورة الحج ، آية : ٧٧] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - في قصة المسيء صلاته ، وفيه : « ثم اسجد حتى تطمئن

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٥٦ ، ومسلم ، برقم ٣٩٤ ، وتقدم تخريجه .
(٢) البخاري ، برقم ٧٥٧ ، وتقدم تخريجه .
(٣) البخاري ، برقم ٧٥٧ ، وتقدم تخريجه .

ساجدًا »[١] ؛ ولحديث ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - قال : قـال النـبي ﷺ : « أُمـرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجـبهة - وأشـار بيـده عـلى أنفـه - واليديـن ، والركبـتين ، وأطراف القدمين »[٢] .

السـابع : الـرفع من السجود ؛ لقوله ﷺ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا »[٣] .

الـثامن : الجلسـة بيـن السـجدتين ، لقولـه ﷺ : « حتى تطمئن جالسًا »[٤] .

التاسـع : الطمأنينة في جميع الأركان ؛ لأن النبي ﷺ لما عَـلَّم المسـيء صـلاته كـان يقـول لـه في كل ركن : « حتى تطمـئن »[٥] والطمأنيـنة : هي السكون بقدر الذكر الواجب ،

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٩ ، ومسلم برقم ٣٩٢ ، و تقدم تخريجه .
(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٨١٢ ، ومسلم برقم ٤٩٠ ، و تقدم تخريجه .
(٣) البخاري ، برقم ٧٥٧ ، وتقدم تخريجه .
(٤) البخاري ، برقم ٧٥٧ ، وتقدم تخريجه .
(٥) البخاري ، برقم ٧٥٧ ، ٧٨٩ ، ومسلم ، برقم ٣٩٢ ، وتقدم تخريجه .

فلو لم يسكن لم يطمئن[١] .

العاشـر : التشهد الأخير ؛ لحديث عبد اللّٰه بن مسعود - رضي اللّٰهُ عنه - وفيه : « لا تقولوا : السلام على اللّٰه فإن اللّٰه هـو السـلام ،و لكـن قولوا : التحيات لله .... »[٢] . ولفظه عند النسائي : « كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السـلام عـلى الـلّٰه ، السـلام على جبريل ، وميكائيل ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « لا تقولوا هكذا فإن اللّٰه هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... »[٣] .

الحـادي عشـر : الجلوس للتشهد الأخير ؛ لأن النبي ﷺ فعـله جالسًـا وداوم عـليه ، كمـا تقـدم في الأحاديث ، وقد أمـرنا ﷺ بالصـلاة كصلا ته ، فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] .

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ١٢٦/٢ ، الشرح الممتع ٤٢١/٣ .
(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٨٣١ ، ،مسلم ، برقم ٨٣٥ ، وتقدم تخريجه .
(٣) النسائي ، كتاب السهو ، باب إيجاب التشهد ، برقم ١٢٧٨ .
(٤) البخاري ، كتاب الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، برقم ٦٢٨ ، ورقم ٦٠٠٨ .

الـثاني عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، لقـول الـلّه تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية : ٥٦]؛ ولحديـث كعـب بـن عجـرة[١] - رضـي اللّهُ عنه - وفيـه : « يـا رسـول الـلّه قـد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصـلى عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ... » الحديث[٢] ؛ ولحديث عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّهُ عنه - وفيـه : « أمـرنا الـلّه أن نصـلي عـليك يا رسول اللّه ، فكيف نصـلي عـليك ؟ فسـكت رسـول الـلّه ﷺ حـتى تمنينا أنه لم يسـأله ، ثـم قـال رسول اللّه ﷺ : « قولوا : اللهم صلِّ على محمد ... » الحديث[٣] .

الثالث عشر : الترتيب بين أركان الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ عـلم المسـيء صـلاته مرتـبة بـثم ، فقـال : « إذا قمت إلى

(١) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ، ٣/٤٢٤- ٤٢٥ .
(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٦٣٥٧ ، ومسلم برقم ٤٠٦ ، وتقدم تخريجه .
(٣) مسلم ، برقم ٤٠٥ ، وتقدم تخريجه .

الصـلاة فكـبر ، ثـم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حـتى تطمـئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حـتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم افعل ذلـك فـي صـلاتك كـلها »[١] ، وقال أبو أسامة في الأخير : « حـتى تسـتوي قائمًـا »[٢] ؛ ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] .

الـرابع عشـر : التسـليمتان ؛ لحديـث عـلي - رضي اللَّهُ عـنه - يرفعه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليـلها التسـليم »[٤] ؛ ولحديـث عامـر بن سعد عن أبيه - رضـي الـلَّهُ عنه - قال : « كنت أرى رسول اللَّه ﷺ يسلم عن

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ومسلم ، برقم ٣٩٢ وتقدم تخريجه .

(٢) البخاري ، برقم ٦٦٦٧ .

(٣) البخاري ، برقم ٦٢٨ ، ٦٠٠٨ ، وتقدم تخريجه .

(٤) أبو داود ، برقم ٦١ ، والترمذي ، برقم ٣ ، وتقدم تخريجه .

يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »[١] .

ثانيًا : واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدًا ، وتسقط سهوًا وجهلاً ، وتجبر بسجود السهو : وهي على النحو الآتي :

الأول : جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام[٢] ؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه : « **إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبروا** »[٣] ؛ ولحديث ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - قال عكرمة : رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس -

---

(١) مسلم ، برقم ٥٨٢ ، وتقدم تخريجه .

(٢) ويستثنى ما يلي :

١- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة .

٢- تكبيرات الجنازة ، فإنها ركن .

٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا . فإنها سنة . انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ، ٤٣٢/٣ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٣٣ ، ومسلم ، برقم ٤١١ ، وتقدم تخريجه .

رضي اللَّهُ عنهما - فقال : « أَوَ ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أُمَّ لك ؟ »[١] .

وفي رواية : « صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ »[٢] ؛ ولحديث أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : كان رسول اللَّه ﷺ « إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود ، برقم ٧٨٧ ، وانظر : سنن النسائي ٢/٢٠٥ برقم ١٠٨٣ ، والترمذي برقم ٢٥٣ ، وأحمد ١/ ٣٨٦ .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، برقم ٧٨٨ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٩ ، ومسلم ، برقم ٣٩٢ ، وتقدم تخريجه .

الثـاني : قول : سبحان ربي العظيم في الركوع ؛ لحديث حذيفـة - رضـي اللَّهُ عنه - يرفعه : « فكان يقول في ركوعه : سـبحان ربـي العظيـم »[١] ؛ ولقول النبي ﷺ : « وأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل »[٢] .

الـثالث : قـول : « سـمع الـلّه لمـن حمـده » للإمـام والمنفرد ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه وفيه : « ثـم يقـول : سـمع الـلّه لمـن حمـده إذا رفـع صـلبه مـن الركوع »[٣] .

الـرابع : قـول ربنا ولك الحمد للكل [الإمام والمنفرد ، والمـأموم] أما الإمام والمنفرد ؛ فلحديث أبي هريرة - رضي الـلّهُ عـنه - يـرفعه وفيـه : « ثـم يقـول وهو قائم : ربنا ولك الحمـد »[٤] . وأمـا المـأموم ؛ فـلحديث أنـس - رضـي اللَّهُ

(١) مسلم ، برقم ٧٧٢ ، وتقدم تخريجه .
(٢) مسلم ، برقم ٤٧٩ ، وتقدم تخريجه .
(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٩ ، ومسلم ، برقم ٣٩٢ ، وتقدم تخريجه .
(٤) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٩ ، ومسلم ، برقم ٣٩٢ ، وتقدم تخريجه .

عنه - يرفعه وفيه : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »(١) .

الخامس : قول : سبحان ربي الأعلى في السجود ؛ لحديث حذيفة يرفعه وفيه : « ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى »(٢) .

السادس : قول : « ربِّ اغفر لي بين السجدتين » ؛ لحديث حذيفة - رضي اللهُ عنه - يرفعه وفيه : وكان يقول : « ربِّ اغفر لي ، ربِّ اغفر لي »(٣) .

السابع : التشهد الأول ؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي اللهُ عنه - قال : علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٣٣ ، ومسلم ، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه .
(٢) مسلم ، برقم ٧٢٢ ، وتقدم تخريجه .
(٣) أبو داود ، برقم ٨٧٤ ، وابن ماجه ، برقم ٨٩٧ ، وتقدم تخريجه .

وأشـهد أن محمـدًا عـبده ورسـوله[١] ؛ ولحديث عبد اللّه بن بحينة - رضي اللّهُ عنه - أن رسول اللّه ﷺ قام في صلاة الظهر وعـليه جـلوس فـلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سـجدة وهـو جـالس قـبل أن يسـلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[٢] .

الـثامن : الجـلوس للتشهد الأول ؛ لحديث عبد اللّه ابن بحيـنة السـابق وفيـه : « قـام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فـلما أتـم صـلاته سـجد سـجدتين يكبر في كل سجدة وهو جـالس ، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس »[٣] .

---

(١) النسائي ، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول ، برقم ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، وأحمد ٤٣٧/١ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الأولى ، برقم ٨٣٠ ، ومسلم واللفظ له ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، برقم ٥٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله .

ثالثًا : سنن الصلاة :

وهي سنن أقوال وأفعال ، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا ، وسنن الصلاة ، هي ما عدا الشروط ، والأركان ، والواجبات ، وهي على النحو الآتي(١) :

١- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين ، مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّهُ عنهما(٢)؛ ولحديث مالك بن الحويرث - رضي اللَّهُ عنه(٣) .

٢- وضع اليمنى على اليد اليسرى على الصدر ؛ لحديث

---

(١) من السنن قبل الدخول في الصلاة : السواك عند كل صلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه: البخاري برقم ٨٨٧، ومسلم برقم ٢٥٢ . ومن السنن قبل الصلاة اتخاذ سترة للإمام والمنفرد ؛ لحديث أبي ذر - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل » مسلم ، برقم ٥١٠ ، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٣٥ ،ومسلم ٣٩٠ ، وتقدم تخريجه .

(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٣٧ ، ومسلم برقم ٣٩١ ، وتقدم تخريجه .

وائل- رضي اللَّهُ عنه[1] ؛ ولحديث سهل - رضي اللَّهُ عنه[2].

٣- النظر إلى موضع السجود في الصلاة ؛ لحديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ[3] .

٤- دعـاء الاسـتفتاح ؛ لحديـث أبـي هريـرة - رضي اللَّهُ عنه[4] .

٥- الـتعوذ بالـلّه مـن الشـيطان ؛ للآيـة ؛ ولحديـث أبي سعيد - رضي اللَّهُ عنه -[5] .

٦- البسملة ؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ عنه -[6] .

٧- قـول : « آميـن » بعـد قـراءة الفاتحة ، يجهر بها في الجهـرية ويسـر فـي السـرية ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ، برقم ٤٧٩ ، وتقدم تخريجه .

(٢) البخاري ، برقم ٧٤٠ ، وتقدم تخريجه .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٢ ، ٢٥٨/٥ ، والحاكم ٤٧٩/١ ، وتقدم تخريجه .

(٤) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٤٣ ، ومسلم ، برقم ٥٩٨ ، وتقدم تخريجه .

(٥) أبو داود ، برقم ٧٧٥ ، والترمذي ، برقم ٢٤٢ ، وتقدم تخريجه .

(٦) أحمد ٢٦٤/٣ ، والنسائي برقم ٩٠٧ ، وتقدم تخريجه .

عنه[١] -.

٨- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، أو ما تيسر من القرآن ؛ لحديث أبي قتادة - رضي اللَّهُ عنه -[٢] .

٩- الجهـر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؛ لحديث جبير بن مطعم - رضي اللَّهُ عنه[٣] - ولغيره من الأحاديث[٤] .

١٠- الإسـرار فـي الصلاة السرية ؛ لحديث خباب - رضي اللَّهُ عنه - وأنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر ، باضطراب لحيته[٥] .

١١- السـكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها ؛ لحديث الحسن عن سمرة - رضي اللَّهُ عنه[٦] -.

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٨٠ ، ومسلم ، برقم ٤١٠ ، وتقدم تخريجه .
(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٥٩ ، ومسلم برقم ٤٥١ ، وتقدم تخريجه .
(٣) متفق عليه : البخاري ، برقم ٧٦٥ ، ومسلم ، برقم ٤٦٣ ، وتقدم تخريجه .
(٤) جاءت الأخبار الكثيرة بالجهر في صلاة الفجر والعشاء والمغرب ، انظر : صحيح البخاري ، من حديث رقم ٧٦٣ - ٧٧٤ ، وتقدمت .
(٥) البخاري ، كتاب الأذان ، باب القراءة في العصر ، برقم ٧٦١ .
(٦) أبو داود ، برقم ٧٧٨ ، والترمذي ، برقم ٢٥١ ، وتقدم تخريجه .

١٢- وضـع اليديـن مفرجـتي الأصـابع على الركبتين كأنه قـابض عـليهما ؛ لحديـث أبـي حميد الساعدي - رضي اللَّهُ عنه[١] .

١٣- مـد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، وجعل الـرأس حيـال الظهـر ؛ لحديـث رفاعـة بـن رافع - رضي اللَّهُ عنه[٢] ؛ ولحديث وابصة بن معبد - رضي اللَّهُ عنه -[٣] .

١٤- مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع ؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي اللَّهُ عنه -[٤] .

١٥- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ؛ لحديث حذيفة بن اليمان - رضي اللَّهُ عنه -[٥] .

١٦- مـا زاد عـلى المرة الواحدة في سؤال اللّه المغفرة بين

---

(١) البخاري ، برقم ٨٢٨ ، وأبو داود ، برقم ٧٣١ ، ٧٣٤ ، وتقدم تخريجه .
(٢) أبو داود ، برقم ٨٥٩ ، وتقدم تخريجه .
(٣) ابن ماجه ، برقم ٨٧٢ ، وتقدم تخريجه .
(٤) أبو داود ، برقم ٧٣٤ ، وتقدم تخريجه .
(٥) مسلم ، برقم ٧٧٢ ، وابن ماجه برقم ٨٨٨ ، وتقدم تخريجه .

السجدتين ؛ لحديث حذيفة - رضي اللَّهُ عنه -[١] .

١٧- قول « ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » بعد قول : ربنا ولك الحمد ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه -[٢] .

١٨- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام ؛ لحديث وائل بن حجر - رضي اللَّهُ عنه[٣] .

١٩- ضم أصابع اليدين في السجود ؛ لحديث وائل - رضي اللَّهُ عنه[٤] .

٢٠- تفريج أصابع الرجلين في السجود ؛ لحديث أبي حميد - رضي اللَّهُ عنه[٥] .

---

(١) أبو داود برقم ٨٧٤ ، وابن ماجه ، برقم ٨٩٧ ، وتقدم تخريجه .

(٢) مسلم ، برقم ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وتقدم تخريجه .

(٣) أبو داود ، برقم ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، والترمذي ، برقم ٢٦٨ ، وتقدم تخريجه .

(٤) الحاكم ٢٢٤/١ ، وتقدم تخريجه .

(٥) أبو داود ، برقم ، ٧٣٠ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٥١ ، وتقدم تخريجه .

٢١- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود ؛ لحديث أبي حميد الساعدي[١] .

٢٢- مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود ؛ لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة - رضي اللَّهُ عنه[٢] -.

٢٣- مجافاة البطن عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين ، والتفريج بين الفخذين ؛ لحديث أبي حميد - رضي اللَّهُ عنه[٣] .

٢٤- وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود ، والسجود بينهما ؛ لحديث أبي حميد - رضي اللَّهُ عنه -[٤] وحديث وائل - رضي اللَّهُ عنه -[٥] والبراء - رضي اللَّهُ عنه[٦] .

---

(١) البخاري ، برقم ٨٢٨ ، وصحيح ابن خزيمة ، برقم ٦٤٣ ، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم ٨٠٧ ، ومسلم ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، وتقدم تخريجه .

(٣) أبو داود ، برقم ٧٣٥ ، وتقدم تخريجه .

(٤) أبو داود ، برقم ٧٣٤ ، والترمذي برقم ٢٧٠ ، وتقدم تخريجه .

(٥) النسائي ، برقم ٨٨٩ ، وتقدم تخريجه .

(٦) متفق عليه : البخاري برقم ٨٢٢ ، ومسلم برقم ٤٩٣ ، وتقدم تخريجه .

٢٥- ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود ، لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها[١] .

٢٦- الإكثار من الدعاء في السجود ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه[٢] - ؛ ولحديث ابن عباس - رضي اللَّهُ عنهما[٣] -.

٢٧- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها[٤] -.

٢٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى - أو وضع الكفين على الركبتين ، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويلقم كفه

---

(١) مسلم ، برقم ٤٨٦ ، وصحيح ابن خزيمة ، برقم ٦٥٤ ، وتقدم تخريجه .

(٢) مسلم ، برقم ٤٨٢ ، وتقدم تخريجه .

(٣) مسلم ، برقم ٤٧٩ ، وتقدم تخريجه .

(٤) مسلم ، برقم ٤٩٨ ، وتقدم تخريجه .

اليسـرى ركبـته ؛ لحديـث عـبد الـلّه بـن الزبيـر عن أبيه[١] ؛ وحديث عبد اللّه بن عمر - رضي اللّهُ عنهم -[٢] .

٢٩- وضـع الذراعيـن عـلى الفخذيـن فـي التشهد ، وفي الجـلوس بين السجدتين ؛ لحديث وائل بن حجر - رضي اللّهُ عنه -[٣] .

٣٠- قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى والتحليق بين الإبهام والوسـطى ، والإشـارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الـلّه ، وعـند الدعـاء ؛ لحديـث وائل بن حجر - رضي اللّهُ عنه[٤] -.

٣١- جلسـة الاسـتراحة قـبل القيـام إلى الـركعة الـثانية ، والركعة الرابعة، لحديث مالك بن الحويرث- رضي اللّهُ عنه[٥]؛

---

(١) مسلم ، برقم ٥٧٩ ، وتقدم تخريجه .
(٢) مسلم ، برقم ٥٨٠ ، وتقدم تخريجه .
(٣) النسائي برقم ١٢٦٤ ، وتقدم تخريجه .
(٤) ابن ماجه ، برقم ٩١٢ ، وتقدم تخريجه .
(٥) البخاري ، برقم ٨٢٣ ، وتقدم تخريجه .

ولحديث أبي حميد الساعدي - رضي اللَّهُ عنه[١]، وأبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه -[٢] .

٣٢- التورك في التشهد الثاني ؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي اللَّهُ عنه -[٣] .

٣٣- النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس ؛ لحديث عبد اللَّه بن الزبير[٤] ؛ ولحديث عبد الله بن عمر - رضي اللَّهُ عنهم -[٥] .

٣٤- الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول ؛ لعموم الأدلة[٦] .

٣٥- الدعاء والتعوذ من أربع بعد التشهد الثاني ؛

---

(١) أبو داود ، برقم ٧٣٠ ، وتقدم تخريجه .
(٢) البخاري ، برقم ٦٢٥١ ، وتقدم تخريجه .
(٣) البخاري ، برقم ٨٢٨ ، وتقدم تخريجه .
(٤) النسائي ، برقم ١٢٧٥ ، وتقدم تخريجه .
(٥) النسائي ، برقم ١١٦٠ ، وتقدم تخريجه .
(٦) انظر : الدروس المهمة للإمام ابن باز : الدرس العاشر .

لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه[١] -.

٣٦- الالـتفات يميـنًا وشـمالاً فـي التسليمتين ؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه - رضي اللَّهُ عنه[٢] -.

٣٧- نيـته فـي سلامه الخروج من الصلاة ، والسلام على الملائكـة والحاضـرين ، لأدلـة كثيرة[٣] منها حديث جابر بن سـمرة - رضي اللَّهُ عنه - وفيه : « علامَ تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه : من على يمينه وشماله »[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه : البخاري ، برقم ١٣٧٧ ، ومسلم ، برقم ٥٨٨ ، وتقدم تخريجه .

(٢) مسلم ، برقم ٥٨٢ ، وتقدم تخريجه .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض ، ٧٩/٢ ، والشرح الممتع ٢٨٩/٣ .

(٤) مسلم ، برقم ٤٣١ ، وتقدم تخريجه .

مكروهات الصلاة ومبطلاتها :

أولاً : مكروهات الصلاة :

ينبغي للمسلم العناية بصلاته والإقبال عليها بقلبه ؛ لأنه يناجي ربه - عز وجل -؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه وفيه : « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته .... »[1] ؛ ولحديث ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - يرفعه وفيه : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه ؛ فإن اللَّه قبل وجهه إذا صلى »[2] . والصلاة لا تبطل بفعل ما يكره فيها ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات ، ومنها :

١- **الالتفات لغير حاجة** ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : سألت رسول اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، برقم ٤٠٥ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، برقم ٤٠٦ .

أحدكم »[1] ، والالتفات نوعان :

النوع الأول : التفات حسي ، وعلاجه بالسكون في الصلاة وعدم الحركة .

النوع الثاني : التفات معنوي بالقلب ، وهذا علاجه صعب شاق إلا على من يسره اللَّه عليه ، ولكن من أعظم العلاج استحضار عظمة اللَّه والوقوف بين يديه ، والاستعاذة باللَّه من الشيطان والتفل عن اليسار ثلاثًا ؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي فقال : يا رسول اللَّه إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ذاك شيطان يقال له : خنزبٌ فإذا أحسسته فتعوذ باللَّه منه ، واتفل عن يسارك ثلاثًا** » قال : ففعلت ذلك فأذهبه اللَّه عني[2] .

٢- رفع البصر إلى السماء ؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، برقم ٧٥١ ، ٣٢٩١ .
(٢) مسلم ، كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، برقم ٢٢٠٣ .

عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »(١) .

٣- افتراش الذراعين في السجود ؛ لحديث أنس - رضي اللّهُ عنه - عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »(٢) .

٤- التخصر ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللّهُ عنه - قال : « نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا »(٣) ؛ ولقول عائشة - رضي اللّهُ عنها - « أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله »(٤) .

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٧٥٠ .
(٢) متفق عليه : البخاري ، برقم ٨٢٢ ، ومسلم برقم ٤٩٣ ، وتقدم تخريجه .
(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، برقم ١٢٢٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، برقم ٥٤٥ .
(٤) البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، برقم ٣٤٥٨ .

٥- الـنظر إلى مـا يلهي ويشغل ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عـنها - أن الـنبي ﷺ صـلى فـي خميصة[1] لها أعلام ، فـنظر إلى أعلامهـا نظـرة ، فـلما انصـرف قـال : « اذهـبوا بخميصـتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنجبانية[2] أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي »[3] .

٦- الصـلاة إلى مـا يشغل ويلهي ؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ عـنه - قـال : كـان قـرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقـال الـنبي ﷺ : « أميطي عنا قرامك[4] فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي »[5] .

---

(١) الخميصة : كساء له أعلام . شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٧/٥ .

(٢) أنجبانية : كساء غليظ لا علم له . شرح النووي ، ٤٧/٥ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها ، برقم ٣٧٣ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، برقم ٥٥٦ .

(٤) القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان ، فتح الباري ، ٤٨٤/١ .

(٥) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير ، هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، برقم ٣٧٤ ، ٥٩٥٩ ، وما بين المعكوفين من رواية في كتاب اللباس ، باب كراهية الصلاة في التصاوير ، برقم ٥٩٥٩ .

٧- الإقعاء المذموم ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - عن النبي ﷺ وفيه : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان »[١] ، هذا الإقعاء المكروه وهو : أن يلصق إليتيه بالأرض - وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع ، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء[٢] .

وقد جاء نوع آخر في جواز الإقعاء بل سنيته - فعن طاوس ، قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : « هي السنة » ، فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : « بل هي سنة نبيكم ﷺ »[٣] ، وقد ذكر النووي - رحمه اللَّه - أن العلماء اختلفوا اختلافًا كثيرًا في الإقعاء وتفسيره ، ثم قال : « والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، برقم ٤٩٨ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤/٤٥٨ ، ٤٦١ .
(٣) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، برقم ٥٣٦ .

ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : « سنة نبيكم ﷺ »[١] فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أنه من السنة : هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتين على الأرض[٢]. وهناك نوع ثالث للإقعاء وهو أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس[٣] على عقبيه[٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢/٥ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ٥٩/٢ ، وسب السلام للصنعاني ٢٣٢/٢ ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٥٧/٢-١٦١ . وسمعت الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يقول : « الإقعاء المكروه وهو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه ، كالكلب ، أما كونه يجلس على عقبيه فهذا سنة كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لكن الافتراش أفضل » سمعته أثناء شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٨٩ ، وشرحه للروض المربع ٨٩/٢ .
(٣) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٨٩/٢ يقول : « وهذه لا بأس بها سواء نصبهما أو جلي عليهما ، والإقعاء المكروه هو نصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه كالكلب » .
(٤) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٨٩/٢ ، والشرح الممتع =

٨- عبث المصلي بجوارحه ، أو مكانه لغير حاجة ؛ لحديث معيقيب - رضي اللَّهُ عنه - أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة »[١] .

٩- تشبيك الأصابع ، وفرقعتها في الصلاة ؛ لحديث كعب بن عجرة ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة »[٢] . فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي[٣] ؛ ولقول ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - في الذي يصلي وهو مشبك بين يديه : « تلك صلاة المغضوب

= لابن عثيمين ٣/٣١٧.

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة برقم ١٢٠٧ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة برقم ٥٤٦ .

(٢) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، برقم ٣٨٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٢١ .

(٣) انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٢٤ .

عـليهم »[١] . والتشـبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة ، وفي أثناء الصلاة ، أما بعد الصلاة فلا بأس به[٢]؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه وفيه : « صلى بنا ركعـتين ثـم سـلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عـليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .... الحديث »[٣] .

١٠- الصـلاة بحضـرة الطعام ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة برقم ٩٩٣ وصححه الألباني في الإرواء برقم ٣٨٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود ١/ ١٨٦ .

(٢) وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع ٩٣/٢ يقول : « التشبيك في الصلاة وعند الذهاب إليها جاء من طرق ، أما التشبيك بعد الصلاة فلا بأس به » .

(٣) متفق عليه : البخاري ، واللفظ له ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، برقم ٤٨٢ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ، برقم ٥٧٣ ، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز يقول في تقريره على صحيح البخاري ، الحديث رقم ٤٧٨- ٤٨٢ يقول : « والتشبيك لا بأس به بعد الصلاة ، أما قبل الصلاة وفي الصلاة فلا يشبك » في ١٤١٩/٦/١٠هـ .

عـنها - عـن النـبي ﷺ أنه قال : « **إذا وضع العشاء وأقيمت الصـلاة فـابدءوا بالعشاء** »[١] ؛ ولحديث عبد الله بن عمر - رضـي اللهُ عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « **إذا كان أحدكم عـلى الطعـام فـلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة** »[٢] . ويشترط لذلك ثلاثة شروط :

أولاً : أن يكون الطعام حاضرًا ، والثاني : أن تكون نفس المصـلي تـتوق إليـه ، فإذا كان شبعان لا يلتفت إليه فليصلِّ ولا كـراهية ، والـثالث : أن يكـون قـادرًا عـلى تـناوله حسًّا وشـرعًا : فالحس كأن يكون الطعام حارًّا لا يستطيع تناوله ، والشـرع كـأن يكون المسلم صائمًا ممنوع من الطعام شرعًا ،

---

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، برقم ٦٧١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، برقم ٥٥٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٤ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، برقم ٥٥٩ .

فلا كراهة في الصلاة حينئذٍ[١] .

١١- مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة ؛ لحديث عائشة - رضي اللَّهُ عنها - قالت : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان** »[٢] .

١٢- بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة ؛ لحديث أنس - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : « **أو يفعل هكذا** »[٣] ؛ ولحديث أبي هريرة

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٣٢٨ ، ٣٣٠ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ، برقم ٥٦٠ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، برقم ٤٠٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ، برقم ٥٥١ .

وأبي سعيد - رضي اللَّهُ عنهما - أن رسول اللّه ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد - فتناول حصاة فحكها ، ثم قال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى »(١) . وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها »(٢) .

وقد جزم الإمام النووي - رحمه اللّه - بالمنع من البزاق قِبَل القبلة وعن اليمين مطلقًا سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وسواء كان في المسجد أو غيره ؛ لأحاديث دلت على العموم(٣) . أما إذا كان المصلي في المسجد فيتعين

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، بابٌ : لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، برقم ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، برقم ٥٤٨ .
(٢) البخاري ، برقم ٤١٦ ، وتقدم تخريجه في الذي قبله .
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٥ ، والأحاديث التي دلت على =

عـليه أن لا يبصق مطلقًا إلا في ثوبه أو في منديل ؛ لحديث أنـس - رضـي الـلَّهُ عـنه - قال : قال النبي ﷺ : « البزاق في المسـجد خطيـئة وكفارتهـا دفنها »(١) . وعن أبي ذر - رضي الـلَّهُ عـنه - عن النبي ﷺ قال : « عرضت عليَّ أعمال أُمتي : حسـنُها ، وسيئُها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عـن الطريق ، ووجدتُ في مساوئ أعمالها : النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن »(٢) .

١٣- كـف الشـعر أو الـثوب فـي الصـلاة ؛ لحديـث ابن

= العموم في الصلاة وفي غيرها وفي المسجد وغيره انظرها في صحيح ابن خزيمة ٦٢/٢ برقم ٩٢٥ ، ٢٧٨/٢ برقم ١٣١٣ و ١٣١٤ ، و ٨٣/٣ برقم ١٦٦٣ ، وصحيح ابن حبان [الإحسان] ٧٧/٣ برقم ١٦٣٦ ، و ٧٨/٣ برقم ١٦٣٧ وسنن أبي داود برقم ٣٨٢٤ ، والبيهقي ٧٦/٣ . وانظر : سبل السلام للصنعاني ١٧٠/٣ .

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، برقم ٤١٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، برقم ٥٥٢ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، برقم ٥٥٣ .

عباس - رضي اللَّهُ عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا »[١] .

١٤- عقص الرأس في الصلاة ؛ لحديث عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّهُ عنهما - أنه رأى عبد اللَّه بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[٢] من ورائه فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »[٣] .

١٥- تغطية الفم والسدل في الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن السدل[٤] في

---

(١) متفق عليه : البخاري برقم ٨١٢ ، ومسلم برقم ٤٩٠ ، وتقدم تخريجه .

(٢) معقوص : المعقوص هو نحو من المظفور ، وأصل العقص : اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، ٢٧٥/١ ، والمصباح المنير للفيومي ٤٢٢/٢ .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر ، والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة ، برقم ٤٩٢ .

(٤) السدل: وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد =

الصلاة وأن يغطي الرجل فاه »[١] .

١٦- تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام ؛ لحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ « نهى عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير »[٢] .

١٧- الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة ؛ لحديث ابن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »[٣] .

= وهو كذلك ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . النهاية لابن الأثير ، ٣٥٥/٢ ، والمصباح المنير ٢٧١/١ .

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب السدل في الصلاة ، برقم ٦٤٣ ، بلفظه ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة ، برقم ٩٦٦ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١ ، وصحيح ابن ماجه ١٥٩/١ .

(٢) أحمد ، ٤٤٦/٥ - ٤٤٧ ، والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل ، وصححه ووافقه الذهبي ، ٢٢٩/١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في =

١٨- التثاؤب في الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال: « التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »[١] ؛ ولحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللَّهُ عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل »[٢] ، وسمعت الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه اللَّه - يقول : « والمشروع هنا ثلاثة أمور :

١- يكظم ما استطاع . ٢- يضع يده على فيه .

٣- لا يقل : ها ، حتى لا يضحك منه الشيطان »[٣] .

١٩- الركوع قبل أن يصل إلى الصف ؛ لحديث أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك اللَّه حرصًا

= الصلاة ، برقم ٩٩٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٦/١ .

(١) مسلم ، كتاب الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، برقم ٢٩٩٤ .

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ، برقم ٢٩٩٥ .

(٣) سمعته من سماحته أثناء شرحه لبلوغ المرام ، حديث رقم ٢٦١ .

ولا تعد »(١) .

٢٠- الصـلاة فـي المسـجد لمـن أكـل البصـل والثوم أو الكـراث ؛ لحديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّهُ عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » . وفي لفظ لمسلم : « فإن الملائكـة تـتأذى مما يتأذى منه الإنس » . وفي لفظ لمسلم : « مـن أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »(٢) .

٣١- صـلاة الـنفل عـند مغالـبة النوم ؛ لحديث عائشة - رضـي الـلَّهُ عنها - أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصـلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهـو نـاعس لعـله يذهب يستغفر فيسب نفسه »(٣) ، ولحديث

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، برقم ٧٨٣ .
(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، برقم ٨٥٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً ، أو كراثًا ، برقم ٥٦٤ ، ومن رقم ٥٦١ - ٥٦٧ .
(٣) متـفـق عليه : البخـاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، =

أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول ، فليضطجع »[(١)] .

ثانيًا : مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي :

١- الكلام العمد مع الذكر ؛ لحديث زيد بن أرقم - رضي اللَّهُ عنه - قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[(٢)] ؛ ولحديث معاوية بن الحكم - رضي اللَّهُ عنه - وفيه: « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ،**

= برقم ٢١٢ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، برقم ٧٨٦.

(١) مسلم ، الكتاب السابق ، برقم ٧٨٧ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، برقم ٥٣٩ .

إنمـا هـو التسـبيح والتكـبير ، وقراءة القرآن »[١] ؛ ولحديث عـبد الـلّه - رضـي الـلّهُ عـنه - قـال : كـنا نسـلم عـلى رسـول اللّه ﷺ وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عـند النجاشـي سـلمنا عـليه فـلم يـرد عليـنا[٢] فقلـنا : يـا رسـول الـلّه كـنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلاً »[٣] . قال ابن المنذر - رحمه اللّه - : « وأجمعـوا عـلى أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيئًا من أمرها ، أن صلاته فاسدة »[٤] .

٢- الضـحك بصـوت يسـمعه المصـلي أو غيره ، وهو ما يعـبر عـنه بالقهقهـة ، قـال ابـن المـنذر - رحمـه الـلّه - : « وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة »[٥] .

٣، ٤- الأكـل ، والشرب ، قال ابن المنذر - رحمه اللّه-:

---

(١) مسلم ، الكتاب والباب المشار إليهما آنفًا ، برقم ٥٣٧ .

(٢) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة ، انظر : صحيح مسلم برقم ٥٤٠ .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٥٣٨ .

(٤) الإجماع ، ص ٤٣ ، برقم ٦٦ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٤٣ ، برقم ٦٢ .

« وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة »[١] .

٥- انكشاف العورة عمدًا ؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة ، فإذا عدم الشرط عمدًا بدون عذر بطل المشروط ، وهو هنا الصلاة[٢] .

٦- الانحراف الكثير عن جهة القبلة ؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة .

٧- العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة .

٨- انتقاض الطهارة ، لأنها شرط من شروط الصلاة ؛ لحديث أبي هريرة - رضي اللَّهُ عنه - يرفعه وفيه : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ »[٣] ؛ ولحديث عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّهُ عنهما - يرفعه وفيه : « لا تقبل صلاة بغير

---

(١) الإجماع ص ٤٣ .
(٢) انظر : الدروس المهمة للإمام بن باز - رحمه اللَّه - الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان ص ١٥١ ، وحاشيتها للفائز ص ٤٩ .
(٣) متفق عليه : البخاري برقم ١٣٥ ، ومسلم رقم ٢٢٥ ، وتقدم تخريجه .

طهـور »[١] ، وكذلك إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمـدًا ، أو شـرطًا مـن شـروطها عمـدًا ، لغير عذر شرعي ، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر[٢] .

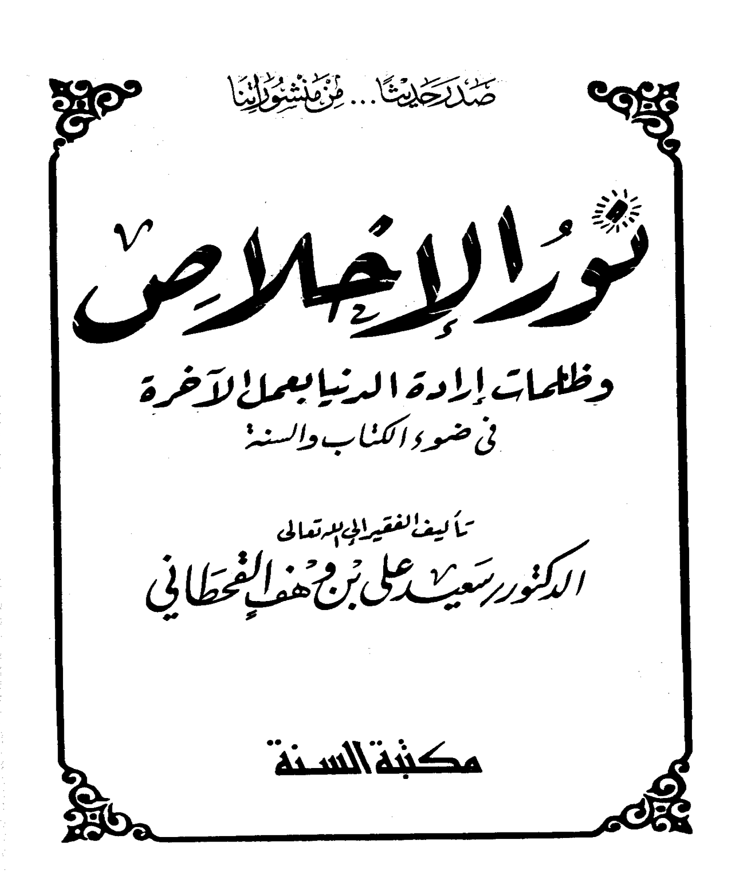
❋ ❋ ❋

(١) مسلم ، برقم ٢٢٤ ، وتقدم تخريجه .
(٢) انظر : ص ١٢ من هذا الكتاب .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أركان الصلاة وواجباتها وسننها	٥
أولاً : الأركان	٥
ثانيًا : الواجبات	١٢
ثالثًا : سنن الصلاة وهي أقوال وأفعال	١٦
مكروهات الصلاة ومبطلاتها	٢٧
أولاً : مكروهات الصلاة	٢٧
ثانيًا : مبطلات الصلاة	٤٣
الفهرس	٤٧

❋ ❋ ❋


صدر حديثاً ... من منشوراتنا
نور الإخلاص
وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
في ضوء الكتاب والسنة
تأليف الفقير إلى الله تعالى
الدكتور سعيد علي بن وهف القحطاني
مكتبة السنة